إجراءات الاعتراف بالحماية الدولية

تعرّف اتفاقية جينيف في فصلها الأول اللاجئ على أنه الشخص: " الذي يخشى فعلا من أن يقع ضحية للاضطهاد بسبب العرق الذي ينتمي إليه، أو بسبب معتقده الديني، أو جنسيته، أو انتمائه إلى بعض المجموعات الاجتماعية، أو لآرائه السياسية. والمتواجد خارج بلده، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب هذه الخشية، طلب حماية هذا البلد الذي يحمل جنسيته".

من حقّ **كل مهاجر** في إيطاليا الولوج إلى إجراءات الاعتراف بالحماية الدولية.

الحالات الاستثنائية والقصّر غير المرافقين

عندما تتواجد على الأقل في إحدى الحالات التالّية:

- أقل من 18 سنة،
- حامل،
- معاق،
- متقدّم في السّن،
- قد تعرّضت للتعذيب أو للاغتصاب أو أشكال أخرى خطيرة من الإنتهاكات النفسية أو الجسدية أو الجنسية
- تكون الولي الوحيد لأطفال قصّر.

اتصل بموظفي المركز، عندما تكون – وفي حالة خاصة جدا – لم تتجاوز 18 سنة ووحيدا في ايطاليا. يجب إخطار موظفي المركز لأنه وبحسب القانون، وبصفتك قاصرا، لك الحق في أن يتم استقبالك داخل هيكل يتلاءم مع عمرك ومع ظروفك. هذا إلى جانب كونك ستتمتع بمرافق يساعدك خلال إقامتك بإيطاليا.

من الممكن أن تتصل أو تبحث عن عائلتك الأصلية إذا كنت ترغب في ذلك.

للتثبت من عمرك الحقيقي، وفقط بموافقة منك، يمكن إجراء تحاليل طبية سواء داخل المركز أو داخل مستشفى قريب (مثلا صور أشعة على المعصم أو تحاليل طبية أخرى...). من أجل مزيد من المعلومات أو لأية حاجة أخرى اطلبوا المساعدة من موظفي المركز.

اطلاق اجراءات الاعتراف بالحماية الدولية

يجب تقديم مطالب الحماية الدولية من قبل المعني بالأمر نفسه، سواء لدى مكتب شرطة الحدود أثناء دخوله للأراضي الإيطالية أو كذلك لدى الـــ (Questura) المعنية.

المطلب شخصي، لكن وفقط عندما يكون لطالب الحماية الدولية أطفال قصّر، يكون الأمر كالتالي: يجب البدء بتحديد هوية صاحب الطلب، قبل إضفاء الصبغة الرسمية على مطلب الحماية الدولية. بمعنى أخذ صورة هوية إلى جانب رفع البصمات الرقمية (الوثيقة التعريفية). إلى جانب ذلك يتم إضافة المعلومات العامة: الإسم واللقب وتاريخ الولادة والجنسية...

تحذير !!!

يجب التأكد من دقة المعطيات الشخصية المقدّمة لأنها ستكون مضمنة في جميع الوثائق إلى جانب تصريح الإقامة. تجب معرفة أن تقديم معطيات عامة خاطئة يمثل جريمة، وهو ما يمكن أن يشكل مصدرا للمشاكل بالنسبة لطالب الحماية الدولية، أو مما قد يطيل في إجراءات إسناد الوثائق وربما تأخيرها.

يتم إعلام المترشح للحماية الدولية خلال تقديم طلبه، ببقية الإجراءات والحقوق والواجبات أثناء دراسة ملفه، كما يتم إبلاغه بالآجال والوثائق المرفقة بالمطلب وبكل العناصر الإضافية التي قد تساعد على إتمام الإجراءات. تسند الشرطة لطالب الحماية الدولية مطوية إعلامية تتضمن جميع المعطيات الضرورية.
يُضمن حضور مترجم في كافة مراحل تقديم طلب الحماية وذلك حسب اختيار طالب الحماية سواء للغته الأمّ أو للغة أخرى يفهمها ويتكلمها. إذا ما استحال توفير الترجمة، تقدم ترجمة إلى الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية.

سرّية المعطيات

سرّية المعطيات : لا يتم نشر أو توزيع جميع المعطيات المصرح بها أثناء تقديم طلب الحماية الدولية كما لا يتم تقديمها لبلدك الأصلي، كما لن يتم إطلاقا مدها إلى أي شخص كان داخل المركز أو خارجه.
جميع الموظفين العاملين على الإجراءات، ومهمها كان دورهم، هم مجبرون بالقانون على احترام سرّية المعطيات

بعد استلام المطلب والقيام بالمحاورة التي تليه، تقوم الشرطة بصياغة محضر جلسة يتضمن تصريحات الأجنبي الرّاغب في الحصول على صفة لاجئ طبقا لاتفاقية جينيف (المطبوعة C3). يمضي المتقدم بطلب الحماية الدولية هذا المحضر ويتسلم نسخة منه مرفوقة، إذا ما اقتضى الأمر، بنسخة من كل وثيقة مرفقة بالمطلب. من المهمّ أن يقدم طالب الحماية كلّ الوثائق التي في حوزته بما في ذلك جواز السفر. إلى جانب ما تقدم، يمكن لطالب الحماية – إذا ما أراد ذلك – أن يضمّن ملفه سيرة ذاتية بالأحداث التي عاشها.
بعد تسلّم طلب الحماية الدولية، تباشر "Questura" الإجراءات لتقرّر أي من البلد الأعضاء مؤهل للنظر في الطلب (لائحة دبلن الثانية). يقرّر المكتب المسمّى وحدة دبلن "Unità Dublino" البلد العضو المؤهل. في حال ما إذا كان البلد المؤهل ليس إيطاليا، يتم إعلام طالب الحماية الدولية بذلك عبر قرار مكتوب يتضمن كذلك إجراءات الانتصاف. بعد ذلك يتم نقل طالب الحماية إلى داخل البلد المفترض تؤهله لذلك (انظر لاحقا).

على طالب الحماية الدولية التثبت، بمساعدة المترجم، من صحة المعطيات المضمّنة في المطبوعة C3. يجب إصلاح الأخطاء التي قد تكون موجودة قبل القيام بإمضاء المطبوعة. يتم تحويل المطبوعة C3 مرفقة بكل الوثائق المصاحبة إلى اللجنة المعنية، لهذا السبب فإنّ كل تناقض في

محتواها يمكن أن ينعكس على مصداقية طالب الحماية الدولية أثناء إجراء المحاورة.



تحذير!!!

لا يسمح بالدخول الشرعي للأراضي الإيطالية إلا للأشخاص الحاملين لجواز سفر، ولتأشيرة دخول، وكانوا قد اجتازوا الحدود الإيطالية عبر أحد مراكزها الحدودية المخصصة لذلك.
كل شخص يدخل إيطاليا بصورة غير شرعية، بمعنى بدون الوثائق الضرورية أــو عبر جواز سفر مزوّر، يتم توجيه التهمة إليه لدى السلطة القضائية. في الأثناء إذا ما تقدّم الشخص بطلب حماية دولية يتم إيقاف التتبعات القضائية.
في حالة ما تمّ إقرار الحماية الدّولية أو الحماية الإنسانية، يقرر القاضي حفظ القضية وعدم سماع الدعوى. إن مجرّد الإدعاء ضدّ طالب الحماية لدى السلطات القضائية ليس لديه انعكاسات على إجراءات طلب الحماية.
في الحالة المعاكسة، وعندما لا يتمّ إقرار أي شكل من أشكال الحماية، يتعرّض الشخص لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000€ أورو أو إقرار الإبعاد القضائي. في هذا المستوى وإذا ما كان الشخص غير قادر على توفير محام، يتمّ تسخير محام مجانا، يسهر على اتباع الإجراءات القضائية ويتحصل على جميع المعطيات المرتبطة بالملف. يتم تضمين اسم المحامي وعنوانه ورقم هاتفه في ملف الشكاية المقدّمة ويتم مدّ المعني بالأمر بنسخة منه.

الاستقبال



تحذير!!!

لا تمثل الشهادة الإسمية أو أية وثيقة أخرى مسلّمة من قبل مركز الاستقبال بأي حال من الأحوال وثيقة هوية سارية المفعول كما لا يمكن أن تعوض تصريح الإقامة.

عندما يكون البلد المؤهل لاستقبال طالب الحماية هو إيطاليا، تنصّ الـــ "Questore" على أن يتم استقبال طالب الحماية الدولية في مركز استقبال طالبي اللجوء (CARA) وتسلّم المعني بالأمر شهادة اسمية تعترف له فيها بصفة طالب حماية دولية.

الإستقبال صلب مركز إستقبال طالبي اللاجئين CARA مخصص للحالات التالية:

أ) **عندما يكون من الضروري التثبت من هوية أو↓ و جنسية طالب الحماية الدولية الذي امّا لا يملك وثيقة هوية أو قدّم وثائق مزوّرة للهوية. في هذه الحالة تقتصر الإقامة في المركز على الوقت الضروري للقيام بالإجراءات الضرورية للتعرف على الهوية دون أن تتجاوز في كل الحالات العشرين (20) يوما.**

ب) **عندما يكون تقديم طلب اللجوء قد تم بعد هروب أو محاولة هروب طالب الحماية من مراقبة الحدود.**

ج) **عندما يكون تقديم طلب اللجوء قد تم بعد إيقاف طالب الحماية على إثر إقامته بصورة غير شرعية.**

في الحالتين (ب وت) يتم استقبال طالب الحماية في المركز لفترة لا تتجاوز 35 يوما بداية من

يوم تقديم طلبه.
في كل الحالات (أ وب وت) وبعيدا عن الآجال المذكورة أعلاه، من حق طالب الحماية الدولية الحصول على تصريح إقامة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إلى حين قبول مطلبه. يمكن لطالب الحماية إذا ما أراد ذلك مواصلة الإقامة في المركز إلى حدّ استصدار قرار بشأن طلبه في الحصول على الحماية الدولية.

إذا ما قرر طالب الحماية مغادرة المركز بعد انقضاء 20 أو 35 يوما، عليه إعلام الـــ " Questura" بعنوان إقامته أو رقم هاتف يمكن الاتصال به من خلاله لإعلامه بكل معلومة تتعلق بالإجراءات. من المهمّ جدا أن يعلم طالب الحماية " Questura" بتنقلاته المفترضة، لكي يبقى على اتصال ويتلقى المعطيات حول الإجراءات، لأنه من خلال الـــ " Questura" تعلم لجنة دراسة الملف طالب الحماية بموعد المقابلة وبالقرار المتعلّق بطلبه. على خلاف ذلك، وفي صورة عدم تحديد مكان تواجد طالب الحماية، يمكن أن تصدر اللجنة قرارها باللإستناد فقط على الوثائق

يسمح تصريح الإقامة ب

- الإنخراط في المنظومة الصحية الوطنية والحصول على بطاقة العلاج الصحي بما يسمح له بالحصول على جميع الخدمات الصحية.
- الحصول على دروس في اللغة الإيطالية أو أية لغة كانت.
- الحصول على عمل إذا لم يتمكن في ظرف 6 أشهر من تاريخ إيداع مطلب الحماية الدولية من الحصول على قرار في الغرض. يتم التنصيص على هذه الوضعية في تصريح الإقامة خلال تجديده إلى حين تحقيق المطلب. في الأثناء لا يمكن لتصريح الإقامة أن يتحوّل لتصريح إقامة من أجل العمل.

لا يمكن للأجنبي السفر خارج إيطاليا.
لا يمكن للأجنبي المطالبة بتجميع الأسرة.

المقدمة دون اللجوء للمقابلة.
خلال الإقامة في مركز الاستقبال يمكن الابتعاد عنه أثناء النهار.
من الممكن طلب تصريح وقتي من المحافظة وذلك قصد الابتعاد عن مركز الاستقبال لأكثر من يوم، بغية قضاء حاجة شخصية أو مرتبطة بدراسة ملف طلب الحماية، لكن بشرط أن لا يؤثر هذا الابتعاد على إجراءات دراسة الطلب.
في حالة الابتعاد عن مركز الاستقبال بدون مبرر، تصبح شروط الاستقبال غير قابلة للتطبيق وتقرر اللجنة على قاعدة الوثائق التي بحوزتها.
من الممكن، بناء على ترخيص مسبق من المحافظة، استقبال زيارات من قبل مواطنين إيطاليين أو من أجانب مقيمين بإيطاليا بصورة قانونية وذلك حسب الأوقات المعمول بها.
إلى جانب ذلك، تسمح الزيارة إلى ممثلي المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين " UNHCR" ولمحامي طالبي الحماية ولممثلي المنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية بحماية اللاجئين والمرخّص لها من قبل وزارة الدّاخلية.

تقديم الطلب

يعود القرار المتعلّق بطلب الحماية الدولية إلى مؤسسة تسمّى "**اللجنة الترابية**" والتي تتكوّن من 4 أعضاء:

- ممثلين عن وزارة الدّاخلية.
- ممثل عن البلدية (أو عن الإقليم أو عن المقاطعة).
- ممثل عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين " UNHCR".

تتم الدعوة للمقابلة بين طالب الحماية واللجنة كتابيا وعن طريق الـــ " Questura".
يمكن للجنة أن تقرر عدم اللجوء للمقابلة إذا ما اعتبرت أن الوثائق المقدّمة من قبل طالب الحماية تحتوي على معطيات كافية للإقرار بإسناد صفة اللاجئ.

الحقوق المرتبطة بالمقابلة

يمكن أن يقدم طالب الحماية للجنة، في أي وقت قبل المقابلة، ملفات تكميلية (وثائق أو تقارير) مكتوبة باللغة الأصلية.
تتمّ المقابلة مع اللجنة بحضور مترجم للغة المذكورة من قبل طالب الحماية في المطبوعة C3. في حالة حدوث إشكال في التواصل مع المترجم، يمكن لطالب الحماية إخطار اللجنة بذلك.
يمكن لطالب الحماية أثناء المقابلة الاستعانة بمحام على تكلفته الخاصّة.
يمكن لطالب الحماية فرض أن تتم المقابلة مع عضو واحد من اللجنة أو مع عضو من نفس جنسه.
كذلك يمكن لطالب الحماية التماس تأخير المقابلة سواء لأسباب صحية مصادق عليها من قبل مؤسسة صحية عمومية أو طبيب متعاقد مع المصلحة الوطنية للصحّة، سواء لأسباب أخرى خطيرة.
في حالات خاصّة، من الممكن أن يطلب الاستعانة بموظفي المساعدة الذين يقدمون الدعم المناسب.

سحب الطلب

في حالة ما إذا قرر طالب الحماية سحب طلبه قبل موعد المقابلة مع اللجنة الترابية، يتم سحب الطلب بصورة شكلية من خلال مكتوب يتم توجيهه إلى اللجنة التي تقرر بدورها تعليق الإجراءات.

واجبات طالب الحماية الدّولية

على طالب الحماية واجب الحضور شخصيا أمام اللجنة الترابية.
كما أنه مطالب في ذات الوقت بتقديم جميع الوثائق التي هي بحوزته والتي يعتقد أنها صالحة لتعزيز مطلبه.
في حالة ما إذا تغيب طالب الحماية عن موعد المقابلة، بالرّغم من إصدار دعوة في الغرض واضحة شكلا ومضمونا، ولم يقم في الأثناء بتقديم طلب مسبق في تأجيل المقابلة، فإن اللجنة تأخذ قرارها بالإستناد على الوثائق التي بحوزتها أو أنها تصدر مرسوما في عدم الحضور.

الأسئلة النموذجية للجنة تتعلّق بـــ:

- عموميات شخصية وعائلية،
- سير الرّحلة نحو إيطاليا،
- الانتماء الديني والعرقي...،
- الانتماء للأحزاب السياسية والأدوار والأنشطة الممارسة في هذا الإطار،
- إمكانية تمضية فترات احتجاز أو سجن وظروفها،
- الأسباب التي دفعت طالب الحماية الدولية لمغادرة بلده،
- المشاكل المحتملة في صورة إعادة ترحيله،
- أحداث ومعطيات أخرى يعتقد طالب الحماية الدولية أنها مهمّة والتي قد لم يتمّ التعرض لها أثناء المقابلة.

دراسة المطلب فردية وتأخذ بعين الاعتبار تقييم الأوضاع في البلد الأصلي والوثائق المقدّمة إلى جانب المعطيات الشخصية (الجنس، السنّ، الظروف الاجتماعية...) التي دفعت طالب الحماية الدولية لمغادرة بلده الأصلي والتي تمنعه من العودة.

تساهم المقابلة خصوصا في تحديد:

أ) **المسؤولين عن الاضطهاد،**

ب) **أسباب الاضطهاد،**

ج) **أشكال الحماية المتاحة التي يمكن أن يتمتع بها طالب الحماية الدولية في بلده الأصلي.**

تقيّم اللجنة كذلك مصداقية طالب الحماية، لذلك من المهمّ أن ينقل بمصداقية جميع مراحل سيرته.
خلال المقابلة، يطلب من المترشح للحماية الدولية قول الحقيقة والتعاون مع اللجنة من خلال الإجابة بشكل دقيق على جميع الأسئلة. من المهم أن ينقل بمصداقية جميع المشاكل التي يمكن أن يكون قد تعرض لها في بلده الأصلي حتى وإن كانت سابقة لقراره مغادرة بلده.

محضر الجلسة

يتمّ تدوين كلّ ما يقال خلال المقابلة في وثيقة (تسمّى محضر جلسة) يتم تسليمها لطالب الحماية في آخر المقابلة. تتم تلاوة ترجمة لمحضر الجلسة ويدعى طالب الحماية لإمضائها. يمكن لطالب الحماية رفض إمضاء محضر الجلسة مع التنصيص كتابيا على الأسباب. في المقابل، لا يمنع هذا الرّفض اللّجنة من أخذ قرارها بخصوص طلب الحماية الدّولية.

معايير أخذ القرار

بانتهاء المقابلة ،تقيّم اللجنة رواية طالب الحماية ،والوثائق التي تقدّم بها ،وحالته الشخصية التي تعرّضه أو التي يمكن أن تعرّضه لانتهاكات خطيرة أو للاضطهاد،

والأشخاص المسؤولين عن الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة ودوافعهم ،مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع في البلد الأصلي.

دراسة طلب الحماية الدولية تتم بصورة فردية.

في هذا الإطار تتم دراسة كلّ طلب على ضوء المعطيات الدقيقة والحديثة حول الوضعية العامّة السائدة في البلد الأصلي وعند الاقتضاء في البلد الذي عبر إليه طالب الحماية الدولية. بعد أن تتمّ صياغتها من قبل اللجنة الوطنية، يتم تقديم هذه المعطيات التي جمّعتها اللجنة نفسها للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR) ووزارة الشؤون الخارجية.

الاعتراف بالحماية

تحاول اللجنة الترابية بصورة عملية أن تربط بين جميع العناصر المذكورة أعلاه وبين القوانين الوطنية والدولية ومن بينها بالخصوص اتفاقية جينيف التي تعرّف اللاجئ على أنه الشخص الذي" الذي يخشى فعلا من أن يقع ضحية للاضطهاد بسبب العرق الذي ينتمي إليه، أو بسبب معتقده الديني، أو جنسيته، أو انتمائه إلى بعض المجموعات الاجتماعية، أو لآرائه السياسية. والمتواجد خارج بلده، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب هذه الخشية، طلب حماية هذا البلد الذي يحمل جنسيته".
من أجل تقييم سلامة إقرار الإعتراف بوضعية لاجئ، **يجب اعتبار حالات الانتهاك بالخطورة والتواتر اللذان يشكلان خرقا لحقوق الإنسان الأساسية.**
في المقابل، يجب أن تترجم هذه الانتهاكات بعنف جسدي أو معنوي وبإجراءات وأحكام قانونية وإدارية وقضائية وأمنية غير متناسبة وتمييزية، وبالمنع من الحصول على آليات الحماية القضائية.
تصدر الــ "Questura" تصريح إقامة بــصلاحية تمتد لــ 5 سنوات قابلة للتجديد.

لإقرار الاعتراف بالحماية التكميلية، **تعتبر انتهاكات جسيمة: الحكم بالإعدام والتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاناة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتهديدات الخطير للحياة وللأشخاص التي تتأتى من العنف غير المميز في إطار الصراعات المسلّحة سواء الدّاخلية أو الدّولية. تصدر الــ "Questura" تصريح إقامة بــصلاحية تمتد لــ 3 سنوات. تتوقف قابلية تجديده على التثبت من الشروط التي انبنت عليها عملية الاعتراف بالحماية.**

يقرّ الاعتراف بالحماية الإنسانية **إذا لم ترى اللجنة الترابية ضرورة الاعتراف بشكل من أشكال الحماية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسباب خطيرة ذات بعد إنساني. في هذه الحالة يتم تحويل الملف إلى الــ "Questore" التي تصدر تصريح إقامة لأسباب إنسانية صالح لمدّة سنة واحدة، يتوقف تجديده على التثبت من الشروط التي انبنى عليها الاعتراف بالحماية.**

من أجل تقييم صحة إقرار الاعتراف بالحماية الدّولية، يعتبر مسؤولا عن الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة:

أ) **الدولة،**
ب) **الأحزاب أو التنظيمات التي تراقب الدّولة أو جزءا معتبرا من الأراضي الوطنية،**

ج) **تنظيمات أخرى غير حكومية، بما في ذلك المنظمات الدولية، التي يرفض مسؤولوها أو ليس بوسعهم تقديم الحماية ضد الاضطهاد والانتهاكات الجسيمة .**

سند أو وثيقة السّفر

في حالة ما إذا وافقت اللجنة الترابية على طلب الحماية وقررت بالتالي إسناد تصريح إقامة لطالب الحماية الدولية سواء بداعي الحماية الدولية أو الحماية الخاصة أو لأسباب إنسانية، يمكن للمعني بالأمر المطالبة بسند أو وبوثيقة سفر تسمح له بالتنقل دون تأشيرة في البلدان أعضاء فضاء شانغان والإقامة بها في حدود 90 يوما

الرّفض

يمكن للجنة عدم الاعتراف بالحق في الحماية الدولية وبالتالي:

- **رفض طلب الحماية الدّولية.**
- **رفض الطلب لاعتباره غير مبني بشكل واضح.** يحدث هذا عندما لا تجتمع الشروط الضرورية لإسناد الحماية الدّولية بشكل واضح أو عندما يتم تقديم المطلب لهدف وحيد يتمثل في تعطيل أو منع تنفيذ إجراء قضائي بالترحيل أو الاقتياد نحو الحدود.

في حالة رفض اللجنة مطلب الحماية الدّولية، يمكن لطالب الحماية الاعتراض على القرار لدى المحاكم المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما. في هذه الحالة، يمكن لطالب الحماية الاستعانة بمحام أو التماس مساعدة قضائية مجانية أو كذلك طلب تحمّل مصاريف المحامي من قبل الدّولة الايطالية. في صورة عدم الاعتراض على القرار قبل انقضاء مهلة 15 يوما، يتم اخطار المعني بالأمر بقرار ترحيله الذي يجبره على مغادرة التراب الإيطالي في غضون 5 أيام.

عندما يكون طالب الحماية مقيما في مركز« CARA » (انظر قسم«الإستقبال» النقطة أ)، لأنه من الضروري التثبت من هويته ومن جنسيته (في حالة عدم توفر وثائق ثبوت هوية أو في حالة تقديم وثائق هوية مزوّرة) تبطل إجراءات الاعتراض فوريا صلاحية قرار الترحيل. يمكن لطالب الحماية الاختيار بين البقاء في المركز من عدمه خلال الـ 15 يوما التي تلي اصدار القرار.
يمكن لطالب الحماية الاختيار بين تمديد اقامته في المركز وبين التماس تصريح إقامة وقتي بصفته طالب لجوء وذلك بتقديم نسخة من طلب الاعتراض لدى محكمة Questura o.

عندما يكون طالب الحماية مقيما في مركز« CARA » (انظر قسم«الإستقبال» النقطة ب وت)، لأنه فرّ أو حاول الفرار من مراقبة الحدود أو كذلك لأنه أودع مطلب الحصول على اللجوء بعد توقيفه بسبب الإقامة غير الشرعية وتكون **اللجنة قد رفضت طلبه في الحماية الدّولية** (مهما كان سبب الرّفض)، لا يمكن لإجراءات الاعتراض إبطال صلاحية قرار الترحيل. في الأثناء، يمكن لطالب الحماية أثناء إيداع طلب الاعتراض أن يطلب من المحكمة إيقاف قرار الترحيل شريطة أن يقدّم أسبابا خطيرة مبرّرة.

إذا ما تمّ قبول إيقاف قرار الترحيل، يمكن للمعني بالأمر الاختيار بين التمديد في فترة إقامته بالمركز، أو أن يطلب تصريح إقامة وقتي بصفته طالب لجوء.
إذا ما تمّ رفض إيقاف الترحيل، على المعني بالأمر مغادرة التراب الوطني خلال الأيام الـــ 5 التالية. في حالة عدم امتثاله لهذا القرار يقع ترحيله.
من الممكن الاعتراض على قرار الترحيل من خلال الاستعانة بمحام.

تحذير!!!

ترحيل الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية
طرق الترحيل
1. بقرار من وزارة الدّاخلية ولأسباب تتعلق بالأمن العمومي أو بسلامة أمن الدّولة.
2. بقرار من المحافظ ضد أجنبي في الحالات التالية:
- قام بالتهرب من مراقبة الحدود و لم يتم جلبه فورا.
- لم يقم باحترام المواعيد المضبوطة بالقانون من أجل طلب تصريح إقامة، أو عند سحب تصريح إقامته أو إلغائه أو عندما تكون قد انتهت صلاحيته منذ أكثر من 60 يوما دون أن يقوم بطلب تجديده.
- عندما يتم اعتباره من خلال القانون بأنه متورّط بشكل منتظم في أنشطة غير مشروعة أو يعيش بمداخيل تم كسبها عبر أنشطة إجرامية أو كذلك عندما ينتمي لتنظيمات ذات صبغة مافيوزية.
3. بقرار من القاضي ضدّ أجنبي تمت إدانته بجرائم خطيرة (الاحتجاز، السرقات الخطيرة، السّطو، الاتجار بالمخدرات، القتل وغيرها) والتي يعتبرها القانون ذات خطورة على المجتمع.
4. بقرار من القاضي لمدّة لا تقل عن 5 سنوات كتعويض عن حكم بالسجن لا يتجاوز السنتين وعندما يصبح التعليق المشروط للعقوبة غير قابل للتطبيق.

إقرار الترحيل
ترسل الـــ Questore قرار الاقتياد إلى الحدود إلى قاضي السلم ذو الاختصاص الترابي، وذلك خلال الـــ 48 ساعة التي تلي قرار الترحيل والذي لا يمكن تطبيقه إلا عند إقراره من قبل قاضي السّلم.
تجري مقابلة إقرار الترحيل بحضور محام. يقرّر قاضي السلم تأكيد قرار الترحيل من عدمه عبر مرسوم مبرّر وذلك في غضون الـــ 48 ساعة التي تلي المقابلة.

الاعتراض على قرار الترحيل :
من الممكن تقديم اعتراض على قرار الترحيل لدى قاضي سلم المكان أين توجد السلطة التي اتخذت القرار.
مدة الاعتراض هي ستون يوما انطلاقا من تاريخ القرار بالترحيل.
يقرر قاضي السلم قبول الاعتراض أو رفضه في غضون عشرين يوما من تاريخ ايداع مطلب الاعتراض.

تنفيذ الأمر بالترحيل :
يتم تنفيذ قرار الترحيل دائما من قبل الـــQuestore التي تسهر على عملية اقتياد الأجنبي نحو الحدود باستعمال القوة العامة.
في صورة استحالة التنفيذ الفوري لقرار الترحيل عبر الاقتياد نحو الحدود، تعمل الـــ Questore على

أن يتم استقبال الأجنبي فقط للمدّة الضرورية وذلك في أقرب مركز لتحديد الهوية والترحيل (CIE).

الإقامة في مركز تحديد الهوية والترحيل
يتم تحويل طلب الـــ Questore باستقبال الأجنبي في مركز تحديد الهوية والترحيل قصد المصادقة عليه من قبل قاضي السلم المختصّ في غضون 48 ساعة. هذا الأخير يجب أن يقرّر في غضون 48 ساعة.
في صورة عدم احترام المواعيد المناسبة والمتعلقة باتخاذ القرار، يصبح قرار الاقامة باطلا ولاغيا.

مدة الاستقبال
في حالة إقرارها، لا تتجاوز الاقامة في مركز تحديد الهوية والترحيل ثلاثين يوما. في حالة ما إذا كان من العسير جدا التثبت من هوية وجنسية الاجنبي في الحصول على وثائق سفره، يمكن للقاضي وبطلب من الـــ Questore التمديد في الاقامة مدة ثلاثين يوما إضافية، وفي اذا اقتضى الأمر 60 يوما أخرى إضافية.

إجمالا، لا يمكن أن تتجاوز الإقامة في مركز تحديد الهوية والترحيل مائة وثمانين يوما

الأمر بمغادرة التراب الوطني
في صورة استحالة استقبال الأجنبي في مركز تحديد الهوية والترحيل، تعطي الـــQuestore الأمر للأجنبي بمغادرة التراب الوطني في أجل لا يتجاوز الـــ 5 أيام.
يتم تقديم الأمر كتابيا حيث ينصّ كذلك عن تبعات الإقامة غير الشرعية في البلاد بما في ذلك حالات العود.

حالة عدم احترام الأمر بمغادرة التراب الوطني
الأجنبي الذي لا يحترم الأمر الصّادر عن الـــ Questore بدون مبررات مقنعة ويبقى بالتالي بصورة غير شرعية في إيطاليا تتهدده عقوبة سجنية تتراوح بين سنة و4 سنوات وذلك:

- إذا ما تم تقرير الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود بناء على دخول غير شرعي إلى التراب الوطني من قبل الأجنبي.
- إذا لم يطلب الأجنبي تصريح إقامة، أو عندما لا يصرّح بتواجده على التراب الوطني خلال الآجال المعمول بها.
- عندما يتم إلغاء أو إبطال تصريح الإقامة.

يعرض الأجنبي نفسه لعقوبة سجنية تتراوح بين 6 أشهر وسنة، عندما يتم تقرير الترحيل تبعا لانقضاء تصريح الاقامة منذ أكثر من 60 يوما دون المطالبة بتجديده أو عندما يتم رفض تسليمه تصريح إقامة.
في كل الحالات يتم استصدار قرار جديد بالترحيل مع الاقتياد نحو الحدود عن طريق القوّة العامّة وذلك بداع خرق قرار الإبعاد الصّادر عن الـــ Questore.

معيار دبلن

حسب التشريع الأوروبي (لائحة دبلن الثانية) يستحيل على الأجنبي الاختيار بنفسه على الدولة التي سيحصل فيها على الحماية الدولية. من هذا المنطلق، تكون الدولة المؤهلة للنظر في طلب الحماية الدولية هي:

أول دولة تم التعرف فيها على طالب الحماية.

- **الدولة التي سلّمت طالب الحماية** شهادة إقامة **أو** تأشيرة دخول.
- **الدولة التي** يقيم فيها بصورة شرعية أحد أفراد عائلة **طالب الحماية الدولية شريطة أن يكون هذا الأخير قاصرا وغير مرافق بإيطاليا.**
- **الدولة التي يوجد فيها** أحد أفراد عائلة **طالب الحماية ويكون متمتعا بصفة لاجئ أو قدم طلبا في اللجوء.**



يعتبر فردا من العائلة:
– قرين طالب الحماية.
– الشخص الذي تربطه بطالب الحماية علاقة مستقرة والتي يعتبرها بلد الاستقبال معادلة للزواج.
– الأطفال القصّر لطالب الحماية شريطة أن لا يكونوا متزوجين، كما يرتبطون اقتصاديا بطالب الحماية.
– الأبوين (الأب والأمّ) أو الكفيل في حالة ما إذا كان طالب الحماية قاصرا وغير متزوّج.
هذه الفرضيات المذكورة أعلاه ما هي إلا الاحتمالات الأكثر تكرارا. توجد مقاييس أخرى للحكم على مدى دقّة كل وضعية.

لا يتم التثبت من أهلية إيطاليا للنظر في طلب الحماية الدولية من قبل الشرطة الموجودة في المركز. يقتصر دور الشرطة فقط على القيام بالمحاورة وتعمير الاستمارة التي يتم إرسالها فيما بعد مع بقية الوثائق المرافقة لمكتب مخصص للغرض يسمّى «وحدة دبلن» في وزارة الداخلية بروما. يتّصل هذا المكتب بنظيره في البلد الذي تم فيه التعرف على طالب الحماية. يتم أخذ القرار حول البلد المؤهل للنظر في طلب الحماية الدولية بالتشاور على ضوء القوانين الجاري بها العمل والمعطيات التي تمّ تجميعها.
لهذا السبب من المهمّ أن يقدّم طالب الحماية جميع المعطيات الضرورية، المدعّمة بالوثائق المفترضة، وذلك قصد تسهيل أخذ القرار. يجب التذكير كونه من حقّ طالب الحماية الاطلاع على جميع المعطيات التي يتم ارسالها «لوحدة دبلن» وتحوير محتواها في حالة وجود خطأ ما.

تتطلب الاجراءات التي يتم اعتمادها لتحديد ما إذا كانت إيطاليا البلد المخول للنظر في طلب الحماية الدولية كثيرا من الوقت. خلال هذه الفترة يتمتع طالب الحماية بصفة «طالب لجوء»، ومن هذا المنطلق بإمكانه الحصول على خدمات هياكل الاستقبال في التراب الوطني.
يتمّ إبلاغ طالب الحماية بقرار مكتوب ومعلّل. في صورة ما إذا كانت الإجابة إيجابية، بمعنى أن تكون إيطاليا البلد المؤهّل للنظر في الطلب، تنطلق الاجراءات المعمول بها ويتم استدعاء طالب الحماية من قبل اللجنة الترابية قصد إجراء المقابلة. وفي صورة ما إذا كانت الإجابة سلبية، بمعنى أن لا تكون إيطاليا البلد المؤهّل للنظر في الطلب، يتم تعليل قرار تحويل طالب الحماية إلى البلد المؤهل لذلك وتحديد الطرق والهياكل القضائية والتوقيت المفترض احترامه في حالة الاعتراض (60 يوما عند الاعتراض لدى المحكمة الإدارية بمقاطعة لازيو و120 يوما عند الاعتراض لدى رئيس الجمهورية، وهذا انطلاقا من تاريخ تبليغ القرار)
يسمح القانون لطالب الحماية بالاستعانة بمحام. في حالة استحالة التكفل بأتعاب المحامي، بإمكان طالب الحماية التماس مساعدة قضائية مجانية يتم تحمّلها من قبل الدّولة.

تلخيص

على المعني بالأمر إيداع طلب الحماية الدولية إما لدى شرطة الحدود إما لدى الـــ Questura التي يقيم بها.

يتم إعداد استمارة هوية (صورة هوية وبصمات الأصابع).
إذا ما أقرّ طالب الحماية بالتعرف عليه في بلدان أخرى تنضوي تحت «لائحة دبلن الثانية» تقوم السلطات ببدء إجراءات تحديد الدّولة المؤهّلة للنظر في طلب الحماية الدولية.
يقوم ضابط شرطة بتعمير الاستمارة C3 بمساعدة مترجم للغة التي يختارها المعني بالأمر نفسه. تجعل الاستمارة C3 طلب الحماية الدولية رسميا. يجب إرفاق جميع الوثائق التي بحوزة المعني بالأمر بهذه الاستمارة بما في ذلك إمكانية ضمّ سيرة حياتية شخصية.

في حالة ما إذا كان البلد المؤهّل هو إيطاليا، يتم استدعاء طالب الحماية من قبل اللجنة الترابية المختصة وذلك قصد دراسة الطلب. على طالب الحماية أن يبسط أمام اللجنة الترابية الأسباب التي دفعته لمغادرة بلده الأصلي والإجابة عن أسئلتها حتى تتمكن من تقييم جميع العناصر الملائمة لاتخاذ القرار. تتم مساعدة طالب الحماية من قبل مترجم إلى اللغة التي قد اختارها بنفسه في الاستمارة C3.

يمكن للجنة الترابية أن تقرّر:
- **إسناد صفة لاجئ لطالب الحماية. وتقوم الـ Questura بإسناد تصريح إقامة صالح لمدّة 5 سنوات قابلة للتجديد ويمكن للمعني بالأمر طلب وثيقة أو سند سفر.**
- **إسناد الحماية التكميلية لطالب الحماية. وتقوم الـ Questura بإسناد تصريح إقامة صالح لمدّة 3 سنوات قابلة للتجديد ويمكن للمعني بالأمر طلب وثيقة أو سند سفر.**
- **تقترح على الـ Questura إسناد تصريح إقامة لأسباب إنسانية صالح لمدّة سنة قابلة للتجديد ويمكن للمعني بالأمر طلب وثيقة أو سند سفر.**

في الأثناء، من الممكن للجنة أن تقرّر رفض طلب الحماية وأن لا تسند بالتالي أي شكل من أشكال الحماية. في هذه الحالة، من الممكن الاعتراض على هذا القرار لدى المحكمة بمساعدة محام الذي قد يطلب عند الاقتضاء تعليق إجراءات الترحيل. يمكن لطالب الحماية التماس مساعدة المحامي مجانا.

خلال فترة ما بين إيداع طلب الحماية الدولية وقرار اللجنة، أو في بعض الحالات المحكمة، يعتبر المرشح لطلب الحماية في وضعية قانونية على التراب الوطني وهذا بصفته طالب لجوء. بالتالي، فهو يتمتع بعديد الحقوق المرتبطة بهذه الصفة لاسيما الحق في الدراسة والحق في المعالجة الصّحية.

بعد الاعتراف بالحماية الدّولية

يسمح تصريح الاقامة الذي تم الحصول عليه بعد الاعتراف بصفة لاجئ أو بعد الحصول على الحماية التكميلية أو الحماية الانسانية، يسمح لحامله بالتمتع بنفس المعاملة التي يتلقاها المواطن الإيطالي أمام الإدارة العمومية وذلك فيما يتعلق بالقانون المدني والحماية القانونية للحقوق والمصالح الشرعية الخاصّة. كما يسمح له بالحصول على الخدمات العمومية التي تنظم بالقانون.
إلى جانب تصريح الإقامة، من الضروري الحصول على عديد الوثائق الأخرى من أجل التمتّع بجميع الخدمات المقدّمة داخل البلاد.

التسجيل في الحالة المدنية

يحتوي سجل الحالة المدنية على المعطيات الفردية للسكان داخل البلدية. يتكفل مكتب الحالة المدنية بالسهر على تحيين هذا السجل.

من الضروري التسجيل في سجلّ الحالة المدنية لأجل الحصول على شهادة إقامة **مما يسمح بالقيام بإجراءات إدارية ضرورية أخرى مثل:**

- **طلب الحصول على** بطاقة هوية، **أي وثيقة شخصية تثبت الهوية وتكون صالحة على التراب الإيطالي. حذار فإنّ بطاقة التعريف المسندة من قبل البلدية لا تمثل تصريح إقامة على التراب الوطني بل يجب أن تقدّم دائما مع تصريح الإقامة.**
- **تجديد تصريح الإقامة.**
- **تحديد البلدية و الـــ**Questura **الرّاجع لهما بالنظر من أجل الاجراءات اللاحقة لديها.**
- **طلب الحصول على تصريح اقامة لمدة طويلة** CE.
- **طلب الحصول على الجنسية الايطالية.**
- **طلب الحصول على التقريب العائلي.**
- **طلب الحصول على مسكن من البناء العمومي (مسكن شعبي).**
- الحصول على الخدمات الاجتماعية والتربوية والثقافية في البلدية.

علاوة على ذلك، فإن الحصول على شهادة سكن وبالتالي على بطاقة الهوية يسمح بـــ:

- **طلب الحصول على** بطاقة علاج، **بمعنى الوثيقة التي تسمح بالحصول على الخدمات الصحية المقدّمة من مصلحة الصّحة الوطنية كما تسمح باختيار طبيب العائلة.**
- **طلب الحصول على** رمز جبائي، **يتعلق الأمر بمعرّف وحيد يحتوي على معطيات شخصية: الإسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة. يتم تسليمه مجانا من قبل من المكتب المحلي للقباضة المالية (« l'Agenzia delle Entrate »). إن الرمز الجبائي ضروري لأجل الحصول على عمل والتمتع بعدد كبير من الخدمات الضرورية.**
- **طلب جميع المعطيات الضرورية من قبل المكتب المحلي للسياقة المدنية (« la Motorizzazione Civile ») حول رخصة السياقة. كما يقدّم مكتب السياقة المدنية**
- **التوجيهات الضرورية للاعتراف أو لاعتماد رخصة السياقة المسلّمة من البلد الأصلي.**

طلب شهادة السجل الجنائي **من قبل المحكمة وهي تحتوي على الأحكام الجنائية النهائية أو الاجراءات القضائية المتخذة ضدّ الشخص. وكذلك طلب** شهادة التهم القائمة **والتي تشير إلى الاجراءات الجنائية القائمة.**

الحق في التعليم

يمكن للأجانب الذهاب إلى المدارس، أو مدارس التكوين أو دروس اللغة الإيطالية... يجب على حاملي شهادات البلد الأصلي أو أي بلد آخر غير إيطاليا، التوجه نحو المصلحة الاجتماعية الدّولية (SSI) الموجودة بروما في العنوان التالي: SSI –via degli Scialoja, 18– 00196 هاتف 06 48 84 640 / فاكس 06 48 17 605–.

.www.serviziosocialeinternazionale.org
يمكن كذلك متابعة الدروس الجامعية وذلك بعد التوجه مسبقا نحو كتابة الجامعة.

يجدر التنويه كون القانون الايطالي يقضي بالتعليم الإجباري **لأي طفل قاصر، حتى وإن كان يقيم بصورة غير شرعية في إيطاليا. كما أنه يقضي في نفس الوقت** بمنع عمل الأطفال القصّر أقل من 18 سنة. حيث يعاقب القانون كلّ من يستخدمون أطفالا قصّرا.
(لمزيد من التفاصيل انظر الصفحات الموالية)

الحقّ في الصّحة

الانخراط في منظومة الصحّة العمومية إجباري ويمكن من خلاله للأجنبي الحصول على جميع حقوق المساعدة تماما مثل المواطن الإيطالي والمرتبطة أساسا بالطب الوقائي والطبّ العامّ والعيادات والفحوصات الطبّية والاستشفاء والحصول على الدواء...يتم التسجيل لدى الـــ ASL بعد تقديم تصريح الإقامة والرمز الجبائي وشهادة السكن.
(لمزيد من التفاصيل انظر الصفحات الموالية)

الحقّ في الشغل

يتمتّع حامل تصريح الإقامة بنفس الحقوق والمعاملة التي يتمتع بها المواطنون الإيطاليون في ما يتعلّق بالشغل، سواء تعلّق الأمر بالعمل المأجور أو بالعمل الحرّ، أو الانخراط في التجمعات المهنية أوفي التكوين المهني أو التعلّم في مكان العمل.

الحقّ في التقريب العائلي

كل أجنبي حامل لتصريح إقامة بدعوى اللجوء السياسي (لاجئ) أو بدعوى الحماية التكميلية له الحق في التمسّك بالوحدة العائلية أو استعادتها وذلك بطرق مختلفة.
ليس مطلوبا من الأجنبي الحامل لتصريح إقامة بدعوى اللجوء السياسي (تصريح الإقامة صالح لمدّة 5 سنوات) أن يستجيب للشروط المتعلّقة بالسكن وبالمداخيل.
في المقابل، فإن حامل تصريح الإقامة بدعوى الحماية التكميلية (تصريح الإقامة صالح لمدّة 3 سنوات) مطالب بالحصول على:

أ) سكن **ملائم ومطابق لمعايير الصحة والنظافة الجاري بها العمل.**
ب) مدخول سنوي أدنى **لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط بالقانون ويكون متأتيا من أعمال شرعية.**
ج) تأمين صحّي أو أي شهادة أخرى مناسبة **تضمن تأمين المخاطر على التراب الوطني لكل قريب تجاوز سن الـــ 65 أو انخراطه الشخصي لدى المصالح الصحّية الوطنية بعد دفع مساهمة تكميلية يتم ضبط مقدارها من قبل وزارة الصّحة ووزارة الاقتصاد والمالية.**

من يتمتّع بالتقريب العائلي ؟
يمكن طلب التقريب العائلي للأشخاص الآتي ذكرهم:

أ) **القرين الذي بلغ على الأقل سنّ 18 سنة وغير منفصل قانونا.**

ب) **الأطفال القاصرين بما في ذلك أبناء القرين أو من ولدوا خارج إطار الزواج شريطة أن لا يكونوا متزوّجين، وأن يوافق الوليّ الآخر إن وجد على ذلك.**

ج) **الأطفال الرّاشدين في الكفالة، وذلك عندما لا يكون بمقدورهم أن يوفروا لوحدهم حاجياتهم الأساسية لأسباب موضوعية أو لأسباب صحّية (مثلا العجز التامّ).**

د) **الأبوان في الكفالة، وذلك إن لم يبق لديهم أبناء في البلد الأصلي أو في البلد الذي قدموا منه. نفس الشيء بالنسبة للأباء الذين تجاوزوا سنّ الـــ 65 والذين لا يمكن لأبنائهم الآخرين التكفل بهم لأسباب موضوعية أو صحية والتي يجب تبريرها.**

إجراءات التقريب العائلي

يقع إيداع مطلب الترخيص في التقريب العائلي **لدى** الشباك الموحد للهجرة « **Sportello Unico** » **مدعما بجميع الحجج الضرورية وذلك في مستوى البلدية أو في المكتب المحلّي للحكومة**(UTC) **والذي يعود له بالنظر محلّ إقامة طالب التقريب العائلي.**

يقع تقديم الطلب الكترونيا، لذلك يجب الدخول على الموقع الالكتروني التالي: www.interno.it والبدء في القيام بالإجراءات.

إذا ما اقتضى الأمر، يمكن طلب المساعدة من المنظمات الوطنية للأعراف والنقابات وغيرها من الجمعيات المرخّصة للولوج للنظام المعلوماتي وتقديم الطلب عن طريقها.

يسند الشباك الموحد للهجرة Sportello Unico **الترخيص في التقريب العائلي**Nulla Osta **بعد حصوله على موافقة الـــ** Questura **بما في ذلك دخول الأجنبي للتراب الوطني وبعد التأكد من كون شروط السكن والمدخول والتأمين الصحّي تستجيب للمعايير المعمول بها.**

يتمّ إسناد التقريب العائلي Nulla Osta **خلال مائة وثمانين يوما انطلاقا من تاريخ تقديم المطلب.**

تأشيرة الدخول بدعوى التقريب العائلي

بعد الحصول على الـــ Nulla Osta **للتقريب العائلي، يجب على فرد العائلة الذي منحت له الـــ** Nulla Osta **أن يتقدّم نحو التمثيلية الدبلوماسية المنصوص عليها ليطلب تأشيرة الدخول لإيطاليا مرفوقا بالوثائق التالية:**

مطبوعة طلب تأشيرة،

صورة شمسية حديثة،

جواز السفر أو أية وثيقة سفر سارية المفعول لا يكون تاريخ انتهاء صلاحيتها قبل 3 أشهر انطلاقا من تاريخ طلب التأشيرة،

الـــ Nulla Osta **للتقريب العائلي والتي يسلّمها الشباك الموحد للهجرة** Sportello Unico **والتي لم يمض على تاريخ تسليمها 6 أشهر قبل تاريخ طلب التأشيرة،**

شهادات الحالة المدنية التي تبت علاقة القرابة،

إن كان الأمر يتعلّق بقاصر، على الوليّ الآخر أن يمضي كتابيا موافقته على التقريب العائلي.
يجب تقديم طلب التقريب العائلي خلال الأشهر الـــ 6 التي تلي تاريخ تسليم شهادة التقريب العائلي Nulla Osta.

الشروط الضرورية للقرابة
لا يمكن إسناد تأشيرة الدخول لفرد العائلة الذي سلّمت بإسمه شهادة التقريب العائلي Nulla Osta إلا بعد التأكد من قبل السلط القنصلية الإيطالية، من سلامة الوثائق التي تشهد بعلاقة القرابة أو الزواج أو أن يكون قاصرا أو التأكد من الحالة الصحية لطالب تأشيرة الدخول.

عندما لا يقع توثيق علاقة القرابة التي انبنى عليها مطلب التقريب العائلي بشكل سليم، أو عندما توجد شكوك جدّية تتعلّق بسلامة الوثائق المقدّمة، يمكن أن تسند السلط القنصلية تأشيرة الدخول بالاعتماد على اختبار الـــحمض النووي ADN والذي يتحمّل المعني بالأمر تكاليفه.

تصريح الإقامة لأسباب عائلية
يسمح لفرد الأسرة المستفيد من التقريب العائلي، الحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية بما يتيح له الاستفادة من الخدمات الإجتماعية والتسجيل في المدارس وفي التكوين المهني وكذلك التسجيل في قائمات الـــcollocamento **ــ وممارسة أنشطة مهنية كأجير أو بشكل مستقل، شريطة أن يحترم السنّ القانونية للعمل.**
تصريح الإقامة لأسباب عائلية له نفس مدّة الصلاحية لتصريح الإقامة للأجنبي المستفيد من التقريب العائلي حيث يتمّ تجديدهما معا.

تجديد تصريح الإقامة

يجب تجديد تصريح الإقامة خلال الـــ 60 يوما التي تسبق نهاية صلاحيته. يتم تقديم المطلب لدى مركز الدعم الأسري(« Patronato »**) أو لدى شبابيك الجمعيات (**« Sportelli delle Associazioni »**) المخوّل لها القيام بالإجراءات الإلكترونية لتجديد تصاريح الإقامة وكذلك لدى الـــ** Questura.
عند تقديم طلب التجديد يتحصّل الطالب على وصل(« cedolino ») **يشهد على عملية تجديد تصريح الإقامة بما يسمح له بمواصلة التمتّع بالحقوق التي يخولها تصريح الإقامة مثل: التعليم في** Anagrafe **والاستفادة من منظومة الصحة الوطنية.**

في حالة عدم تجديد تصريح الإقامة
- **يتمّ طرد الأجنبي الذي يواصل الإقامة في إيطاليا بالرغم من** انتهاء صلاحية تصريح إقامته منذ أكثر من 60 يوما من دون تقديم طلب تجديد، **ويتسلّم أمرا بمغادرة التراب الوطني في غضون** 15 يوما.
- **في حالة** رفض تجديد تصريح الإقامة، **تسلّم الـــ**Questore **الأجنبي مهلة لا تتجاوز** ١٥ يوما **ليتقدم نحو مركز شرطة الحدود المشار إليه ومغادرة التراب الوطني طوعيا. إذا لم يغادر الأجنبي التراب الوطني خلال هذه الآجال، يتمّ طرده من خلال اقتياده نحو الحدود من قبل قوات الأمن النظامية.**